

الرئيس جبران المستشاران شحادة ومعلوف

٨١٤

٧٠

البيرو مالك / شركة فوك وفوهل

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الاولى

هد اطلعها على الاوراق كافة

ولدى التدقيق والمذاكره

حيث ان السيد البيرو مالك بوصفه صاحب الاسم التجاري (البيرو مالك وشركاه) بواسطه وكيله الاستاذ

مكرم فرحات استنصر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٦٧ المستأنف عليها شركة فوك وفوهل مركزها الرئيسي برمن

المانيا الاتحادية وكيلها الاستاذ جان حليم مستأنفا بوجهها الحكم الذي تبليغه بتاريخ ١٦ / ٥ / ٦٧ والصال

في محكمة بدايبيروت الغرفة التجارية بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٦٦ والقاضي برد لهواه شكلا لعدم الصلاحية ورفع

الحجز الملقى بتاريخ ٥ / ٤ / ٦٦ تحتيد ادارة حصر التبغ والتبناك اللبنانية وتحتيد (تونش بنك " تأمينا

المبلغ وخمسين الف ليرة لبنانية لصالح المدعى ضمنا لحقوقه المدعى بها في الدعوى الحاضرة وتضمنه

بهم والمصاريف وعشرين بل بدل اتعاب محاماة وعدم الزامه يعطل وضرر لعدم ثبوت سوء النية وطلب

التمهيد قبل الاستئناف شكلا وموضوعا وبالتالي فسخ وابطال الحكم الهدائي المستأنف واطلاق صلاحية محاكم

بيروت للنظر والفصل في الدعوى الحاضرة وتعيين خبير او خبيرات ثلاثة لتقدير العموله ومقدارها ١٥ ٪ عن مبيعات

الطرفة في السنوات وبعدها ودمشق منذ ١٣ / ٣ / ٦٤ حتى تاريخ اقامة هذه الدعوى ومبالغ الربح الفائتة عن مدا

التفصيل المحددة بخمس سنوات كمال ومبالغ الضرر الادبي اللاحق بالمستأنف من جراء فسخ العقد بصورة

مخطئة وبدون ادنى مبرر قانوني وبالزام الشركة المستأنف عليها بمبلغ / ٦٣٩٤٠ ل ل عموله بمعدل ١٥ ٪

من مبيعاتها للادارة اللبنانية لحصر التبغ والتبناك بالمبالغ الاخرى التي سيقدرها الخبير او لجنة الخبراء

مؤقتة بالمبالغ القانونية وبالزام الشركة المستأنف عليها بالرسم والنفقات واتعاب المحاماة وتثبيت الحجز

الاجرائي وتحويله الى حجز تنفيذي واعادة المبلغ التأمين

وحيث ان المستأنف عرضاته وشقيق له كانا يوفلان فيما بينهما منذ سنة ١٩٦١ شركة تجارية معروفة باسم

كامل اخوان وشركاهم وسنة ١٩٣٧ انفصل الاخوان من وتابع المستأنف العمل باسم " البيرو مالك وشركاه " وظل

مما في الاعمال ذاتها التي كانت تتعاظها الشركة السابقة بما فيها تشكيل الشركات الاجنبية والوساطة

مصرفية تشكيل المعامل الاجنبية التي نصنع ماكانت تهيمه التبغ وتعبئة الفائتة ومن بينها المعامل

مؤقتة لشركة " ناباكوني " وهي من اقدم الشركة عهدا في صنع ماكانت تجهيز التبغ في ألمانيا بحيث اصبح

معهدي وبنفوسه تقديم ماكانت تهيمه التبغ وتعبئة الفائتة لشركة انحصار التبغ والتبناك في لبنان

التي عهد وفي مطلع ١٩٦٤ ابلغته ادارة حصر التبغ والتبناك انها بحاجة لالات حديثة لتعبئة

اللجان في حلب تتماشى وتناسب مع الاشكال الراضحة في الاسواق العالمية وما ان شركة باناكوبي التي
كان يمثلها لا تصنع ماكانت لتعبئة اللقائف فقد سافر الى ألمانيا بحثا عن شركة تصنع الآلات المطلوبة حيث
انهل بشركة يمثلها في الشرق الاوسط تعرف باسم " هايني " وطلب الى مديرها ان يهديه لشركة تصنع الآلات
لتمتية التبغ وتعبئة اللقائف فانصل هذا الاخير بمدير الشركة المستأنف عليها واعلمه بقدوم المستأنف والعا
التي جاء من اجلها واطمأنه به خيرا وبعد محادثات اجراها المستأنف مع مدير الشركة المستأنف عليها
علمته هذه الاخير كتابا موجهها الى مؤسسة السادة البير مالك وشركاه في بيروت عرضت فيها في
نظيرها لمدة خمس سنوات في لبنان وسوريا والاردن والعراق على ان نحدد الاسعار في عروضها لتسليم
البضاعة سيف بيروت وانه تتضمن الاسعار المذكورة ١٥ × عموله للمستأنف وان تعود المستأنف الى بيروت
محلها للشركة المستأنف عليها بتاريخ ١٣ / ٣ / ٦٤ كتابا اعلاميا فيه موافقته على عرضها الحاصل بتاريخ
١١ / ٢ / ٦٤ وانه يأخذ عملا بالعموله ومقدارها ١٥ × انما يصير على ان جعلها ٢٠ × على الآلات لتعبئة اللقائف
البيضاوية المغطاة من نموذج ف. ب. ٣٣٥ و ف. ب. ٣٣٠ وانه يطلب دفع عمولته على دفعتين الاولى عند
تفريغها على الحساب من الزبون والثانية عند استلام الزبون البضاعة استلاما موثقا على ان تتوجب للمحل
كامل العموله عن جميع الطلبات التي ستورد الشركة من اسواق لبنان وسوريا والاردن والعراق اكان ذلك
رأيا بواسطة المحل المذكور كما اعلامها بالاسعار التي يجب ان تأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الاسعار
التي ستعرضها على ادارة حصر التبغ والتبناك في لبنان للدخول في المناقصة التي اعلنت عنها الادارة المذكور
لترأ ماكانت لتعبئة السكاير بحلب كرتون وماكانت لترطيب لاجل كسر الدخان وقد ارسل محلي المستأنف الى
الشركة المستأنف عليها بتاريخ ١٨ و ٢٥ و ٢٦ آذار ١٩٦٤ اربعة تحارير اخرى اطلعها فيها على
الصافي التي بذلها لدى الادارة اللبنانية لحصر التبغ والتبناك وشرح لها فيها التعليمات والارشادات
اللازمة لتكيتها من الحصول على المناقصتين المعلن عنهما بتاريخ ٥ / ٤ / ٦٤ اجابت الشركة المستأنف عليها
في هذه التحارير معلمة المحل عدم موافقتها على عموله مقدارها ٢٠ × على الآلات لتعبئة اللقائف البيضاوي
المغطاة من نموذج ف. ب. ٣٣٥ و ف. ب. ٣٣٠ وموافقتها على دفع العمولة عن دفعتين وموافقتها
على حق المحل في كامل العموله عن جميع الطلبات التي ستورد الشركة من اسواق لبنان وسوريا والاردن
والعراق اكان رأيا بواسطته بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٦٤ تقدم المستأنف من ادارة حصر التبغ والتبناك
في لبنان بكتاب عرض لها فيه ان الشركة المستأنف عليها قد وجهت اليه بتاريخ ٧ / ٤ / ٦٤ كتابا تعلمه فيه انها
ارسلت اليه كتابا موجهها للادارة المذكورة يطلب اشتراكها بالمناقضتين وما ان الكتاب المذكور لم يصله بعد
فاحرج من الادارة المذكورة قبول الشركة المستأنف عليها في عداد المناقصين على امل وصول كتابها المشار اليه
لمحل الادارة اللبنانية لحصر التبغ والتبناك الى المستأنف كتابا بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٩٦٤ رقم ٦٢٩ / د
المعناها بانها قبلتها في عداد المناقصين وبانها ارسلت اليها نسخة عن دفتر الشروط العائد الي مناقضته
التي كانت تعبئة حلب السكاير على ان يتم فرض الطرف المختوم بتاريخ ١٠ حزيران ٦٤ الساعة الحادية عشر قبل
الظهر وخلال هذه الفترة وعلى اثر مخابرات وعروض استدرجها محلي المستأنف من السودان وغيرها وافقت
المستأنف عليها على ان يكون محل المستأنف عميلا وممثلا لها في السودان وقهرص ورودس وحرر لها بموضوع عرض
له من مراسلتي السودان وطلب اليها موافقتها على ذلك وقد اجابت المستأنف عليها بقرتها بالموافقة التامة

والرغم من ذلك وكله وبعد ان امتت الشركة المستأنف عليها الى تحقيق الصفقة مع الادارة اللبنانية لحصر التبغ والتبناك ارسلت الى محل المستأنف كتابا مؤرخا في اول حزيران ١٦٤ تعلمه فيه انها فسخت عقد التمثيل القائم بينهما وذلك بحجه انه يمثل شركة اخرى تدعى " تياكوني " تقدم بصنع ماكات مماثلة للماكينا التي تصنعها هي وبعد مراجعته الشركة المستأنف عليها وتعنتها في موقفها فقد قدم بدعواه الحالية التي افترت بالحكم المستأنف

وحيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف وعلان صلاحية المحاكم اللبنانية للمسبيين التاليين
اولا : لان بيروت هي محل ابرام العقد ومحل التسليم
ثانيا : لان بيروت هي محل الدفع ايضا
وحيث ان المستأنف يدلي تأييدا لدعواه بما خلاصته :

اولا : ان المستأنف عليها استعملت حقها في الفسخ خلافا للعقد ولروح القانون فالعقد لا يتضمن شروطا يمنع على المستأنف تمثيل شركات او معامل تتعاطى صنع ماكات واوائل تهيئة التبغ وتعبئة اللغائف وشركة تياكوني لا تصنع ماكات مماثلة للماكينات التي تصنعها المستأنف عليها بدلالة انها ارسلت للادارة اللبنانية لحصر التبغ والتبناك كتابا اعذر فيه عن عدم تمكنها من الاشتراك بالمناقصة لعدم استعدادها الصنع الماكات المطلوبة وان سكوت المستأنف عن ان يمثل شركة تياكوني لا يشكل خداعا اذ لا دافع يحمله على هذا السكوت لان بإمكانه العمل التجاري ان يكون ممثلا في الوقت نفسه لعدة شركات او معامل تنتج الاصناف ذاتها واصنافا مماثلة ولو كان صحيحا ان عدم تمثيل المستأنف لشركات اخرى تصنع ماكات مماثلة لما كانت المستأنف عليها اقربهما وتعلق عليه اعطاء وكالتها للمستأنف لكانت استوضحته عن هذا الامر وجعلت منه شرطا ملزما تدرجه في عقد التمثيل .

ثانيا : ان التعويض يجب ان يكون معادلا تماما للضرر الواقع والرجح الفاضل عملا باحكام المادة ٢٦٠ موجبات عقود وان يشمل ايضا على الاضرار غير المباشرة عملا بالمادة ٢٦١ من القانون المذكور وان يعقد بالاضرار الادبية كما يعند بالاضرار المادية سناد للمادة ٢٦٣ من القانون نفسه .

وحيث ان المستأنف عليها شركة فوك وفوهل اجابت على الاستحضار الاستثنائي بلائحة قدمت بتاريخ ١ تشرين الثاني ١٦٧ مدلية في باب الوقائع انه اثناء المخابرات بينها وبين المستأنف اوضح لها هذا الاخير انه سبق له ومثل في لبنان شركة المانية تدعى " هوني " من هامبورغ وتصنع الادوات نفسها التي تصنعها المستأنف عليها ولكنهم يعد وكيلها حاليا وانظم يمثل شركات مماثلة اخرى وبعد ابرام العقد بشهرين علمت المستأنف عليها ان هناك مناقصة تتعلق بتقديم الماكات الى شركة خسر التبغ والتبناك اللبنانية فوجهت للمستأنف كتابين في ٢٢ نيسان و ٢٧ ايار ١٦٤ تخذره وتذكروا بوجوب التقيد بالكتان التام فيما يتعلق بالاسعار وتاريخ التسليم كي لا يحصل المزاحمون على تعليمات يكون من شأنها فقدان الالتزام واثناء انعكاسها على درس دفتر الشروط وتحضير اسعارها علمت بان المستأنف يمثل شركة تياكوني من درسون وهي المزاحمة المباشرة لها لكونها تصنع سائر الماكات المعدة لصداعه الدخان فوجهت الى المستأنف بتاريخ اول حزيران ١٦٤ كتابا مضمونا تطلب بموجبه فسخ عقد التمثيل لكونه كتم عليها هذه الواقعة وفي باب القانون ادلت بما خلاصته :

اولاً ان الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الصلاحية مستوجب التصديق للاسباب التي ادلت بها المستأنف عليها بداية واذا نذرع المستأنف بالمرسوم الاشتراعي الذي لم يصدر الا بتاريخ ١٠ آب ١٩٦٧ فان هذا المرسوم الاشتراعي شأن المراسيم الاشتراعية الاخرى معرض للالغاء لصدوره بصورة مخالفه للدستور ويقضي التوقف عن البت بقضية صلاحية المحاكم اللبنانية والنالي البت بهذه الدعوى ريثما يهمل المجلس النيابي بالخلاف الناشئ عن صدور المراسيم المذكورة

ثانياً واستطراداً في الاساس ان فسخ المستأنف عليها للعقد كان قانونياً لان المستأنف انقزع منها العقد بالخداع اذ انه كتم عنها واقعه كونه وكيلاني لبنان لمعامل مزاحمه عند توقيع العقد وهما شركة تاكوتي وشركة شرموند وجاء واقعه كان من شأنها ان تحمل الشركة المستأنف عليها على رفض اعطاء المستأنف حق تمثيلها في لبنان لا لو علمت بها في حينه ولا ضرورة لوجود نص صريح في العقد يمنع على المستأنف تمثيل اي شركة مزاحمه طالما ان العبادى العامة توجب ان يكون الصلح وحسن النية الصفتين اللتين تسيطران على المعاملات التجارية ومن جهة اخرى اذا اعتبرت المحكمة انه يجب العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ فان المادة الثالثة من هذا المرسوم تمنع على الممثل التجاري ان يقبل بتمثيل ممثلين جدد دون الرجوع الى موكله اذا كان موضوع التمثيل الجديد متعارضاً مع التمثيل الاول ومزاحماً له .

ثالثاً واستطراداً كلياً ان البضائع المطالب بها مردوده لعدم صحتها فالعموله عن عملية الرجعي لا محل لها لان الالتزام حصل بعد فسخ العقد بوقت طويل والمطالب الاخرى مردوده لان فسخ العقد حصل على مسؤولية المستأنف ولان المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي تنص على انه لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض سوى الخسارة اللاحقة بالممثل التجاري في الاسواق اللبنانية .

وبالنتيجة طلب المستأنف عليها رد الاستئناف كلاً اذا تبين انه قدم خارج المهلة القانونية والا يهدى له جهة عدم صلاحية المحاكم اللبنانية واستطراداً رد الدعوى في الاساس لقانونية فسخ العقد واستطراداً كلياً لعدم صحة المبالغ المطالب بها وفي مطلق الاحوال تضمن المستأنف الرسوم والمصاريف والمطل والضرائب وانعاب المحاماة

وحيث ان المستأنف عاد وتقدم بلائحة بتاريخ ١٤ حزيران ١٩٦٨ يستعيد فيها اقواله الوارد في اجتهاده الاستثنائي ويضيف اليها انه لا صحة لما جاء في لائحة المستأنف عليها من انه اي المستأنف ابلاغها لم يهد حالياً وكيلاً لشركة هايتيني الالمانية يد لاله ان مد يد هذه الشركة هو الذي عرف المستأنف عليها على المستأنف واخبرها انه وكيل شركة هايتيني بالاضافة الى ذلك فان المستأنف عليها كانت تعلم ان المستأنف هو وكيل عدة مصانع وشركات تتولى صنع الات الدخان وان خبرة المستأنف الطويلة في الاتجار بالات صنع الدخان كانت مفيدة جداً للشركة المستأنف عليها ولم تلحق بها اي ضرر وان المستأنف لم يتقدم لادارة حصر التبغ والتناهل بصدده المناقصة التي اعلنت هذه الاخيرى باى عرض سوى عرض المستأنف عليها وعدا ما اوردته المستأنف بشأن صلاحية المحاكم اللبنانية فان محكمة بيروت هي الصالحة للنظر بهذه الدعوى عملاً بالمادة المذكورة الخاصة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٦٧ الذي يطبق فوراً على الدعاوى العالقة واراد اسم شركة هاوتني في المحادثات بين المستأنف والمستأنف عليها كان فقط لدرء مزاحمة هذه الشركة في طائفة الرجعي وليس لان المستأنف كان وكيلاً سابقاً لهذه الشركة هذا مع العلم بان كل علاقته للمستأنف بشركة هاوتني قد انقطعت منذ ١٩٥٧ اما قول المستأنف عليها انها علمت بالمناقصة المشار اليها اعلاه بعد

انبرم العقد بين الفريقين بعد شهرين تقريبا فهو اخلاق للوقائع ودليل على سوء نية المستأنف عليها
اذ ان المستأنف عليها علمت بالمناقصة المذكورة عند ما زاهرا المستأنف في برمن بتاريخ ١١ اذار ١٦٤٤ كما
ثبت المراسلات المتبادلة بين الفريقين وان جهود المستأنف هي التي ادت الى فوز المستأنف عليها في
مناقصة ادارة حصر النجف وان كون نتيجة المناقصة لم تظهر الا بعد بضعة ايام من فسخ المستأنف عليها للعقد
لا يحرم المستأنف من حقه بالعمولة لان قبول الفسخ كان المستأنف قد قام بجميع المفاوضات اللازمة والمساعي
والجهود المودية التي انعم الصفقة فاصبح له حق مكتسب بالعمولة ولانه لم يكن يحق للمستأنف عليها ان
يفسخ العقد عقد التمثيل دون ان تعطى المستأنف مظهره الا اعلان المسبق المقرر عرفا والتي نصت
عليها المادة ٢٧٨ تجارة فقرتها الاولى وققدارها ثلاثة اشهر ولو احترمت المستأنف عليها هذه
المهلة لجاء فسخ العقد بعد انتهاء مناقصة ادارة الريجي التي تمت في ١٠ حزيران ١٦٤٤ فعملها يشكل
امانة لاستعمال الحق لا يمكنها ان تستفيد منه وان المستأنف لم يكن ملزما بان يصرح للشركة المستأنف عليها
من اسماء المصانع او الشركات التي يتولى تنفيذها وتعاطى صنع مقدمات الدخان على ضوء التشريع
السابق للمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٠ اب ١٦٢٧ وهذا المرسوم التشريعي الاخير لا ينطبق عن حرم
الاساس على الدعوى الحاضرة اذ لا مفعول رجعي له وان الفائدة عن العمولة المتوجبة للمستأنف عن
صفه الريجي يجب ان تحسب من تاريخ انعام تلك الصفقة اي منذ ١٠ / ٦ / ١٦٤٤

وحيث ان المستأنف عليها تقدمت بلائحة بتاريخ ١٦ تشرين الاول ١٦٨٨ نستعيد فيها اقوالا
وتجرب ردا على ما ادلى به المستأنف في لائحته المشار اليها اعلاه بما خلاصته:

اولا: ان زعم المستأنف ان المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ يطبق على هذه القضية بالنسبة للمصاحبة
نظ لان القوانين المغلقة بالاصول تطبق فوراً على الدعاوى العالقة هو مخالف للوقائع لسببين:

١- اولهما ان المشتري اضطر بان يرضع نصا خاصا * المادة السادسة * لاعطاء المرسوم رقم ٣٤
مفعولا رجعيما فلو كان له يطبق عنده هذا المفعول لما وضع نص خاص به .

٢- والثاني ناشي عن تحديد قوانين المحاكمة نفسها الذي اعطاه المستأنف نفسه عندما
استشهد باقوال الاستاذ جريج حيث ورد بالصفحة السادسة من جوابه ما نصه " يتد اثار قوانين المحاكمة
خصوصا ما كان منها متعلقا بالتنظيم القضائي وتوزيع الاختصاص والعباءة الاساسية في تسيير
المحاكمات وتأمين حق الدفاع .

ثانيا: ان العبارة ليست لفتح الدفوف وانما لعملية * التلزم وهذا التلزم لم يبرس الا في ٢٩
الاول ١٦٤٤ اي اربعة اشهر بعد الغاء عقد الوكالة وان المستأنف لم يقم باى نشاط لارساء الالتزام سوى
اعلم المستأنف عليها بان هنالك التزاما مرتقبا وارسل لها دفتر شروط الالتزام مع العلم بان الشروط نشر
في الصحف ووضعت باسهاب بدفتر الشروط نفسه وبالتالي فليس للمستأنف ان يتذرع باى مجهود لتبرير المطالب
بهذه الوساطة اما ما اورده المستأنف تطبيقا للمادة ٢٧٨ من قانون التجاره بشأن مهلة الاعلان المسبق
لانهم يكن من المعقول ان يقي الشركة المستأنف عليها الوكالة بين يدي المستأنف بعد ما اكتشفت انه يمثل
فروا مزاحمه واخبرا لم يكن هناك اى حق مكتسب للمستأنف بتاريخ اول حزيران ١٦٤٤ تاريخ فسخ العقد
لان القضية الوحيدة التي حصلت انما نعتت بعد اربعة اشهر من تاريخ الفسخ .

النائب ان المستأنف يلجأ الى زعمين لرد غ الغش والخذاع ان المستأنف عليها كانت عالمه بانه وكل ما ذكر عن شركة هوني وانها لم تدر انباء محادثات برعين قضية اميل الشركات المزاحمة وكلاهما مردود لان شركة هوني - وهي شركة مزاحمة هي غير شركة هياني وهي غير منافسة ولان المستأنف يسكنه دعوى وما ارتاح عليه كون المستأنف صرح لها بانه كان وكيلها لشركة هوني ولم يعد وكيلها عنها ولان المستأنف عليها ارتكبت الى المادة ٨٤ وما يليها من القانون التجاري الالمانى الذى يحذر على الممثل التجارى ان يكون مثلا لشركة منافسة وقد تصدق هذا البعد بقرار صادر عن المحكمة العليا الالمانية بتاريخ ٣٠ حزيران ١٥٤ ولان القانون اللباني جاء في المادة الثالثة فقرتها الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ يفرضه التحذير نفسه ولان ما يسميه المستأنف بالواقع التجارى في لبنان الذى يكرس مبدأ حرية التمثيل التجارى لا ينطبق على الحالة الحاضرة .

رابعا ان المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ الذى يحدد علاقة الممثل التجارى مع الممثل هو الذى يطبق على هذه القضية بالاساس عملا بالمادة السادسة منه ويقضى الفصل بها وفقا لنصوصه (المادة الثالثة منه)

خامسا ان طلب الفائدة ابتداء من تاريخ جديد برد للمرة الاولى استنافا ولا يجب التوقف

عنه .

وحيث ان الملتأنف عاد وتقدم بتاريخ ١١ / ٢١ / ٦٨ بلائحة استعاد فيها اقواله السابقة وازاد عليها انه خلافا لزمع المستأنف عليها فقد قام المستأنف بجهود وساع بعد فسخ العقد ادت لرسو المناقعة على المستأنف عليها منها توجيه برقية وكتاب الى المستأنف عليها بشأن العملية لم يجب عليها مما جعله يعتقد انها عدلت عن فسخ العقد وحضور جلسة فخر الظروف بتاريخ ١٠ / ٦ / ٦٤ وتداركه تقصيرا وهما لا صدر عن المستأنف عليها وكادا - لولا وجود - يوم ديان الى اهمال عرضها وحرمانها من الالتزام ودره في نبيان افضلية ما كانت المستأنف عليها من الوجه الفنية وسواها من امور تبين انه رافق الفائقة من اولها الى اخرها وان المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تطبق فورا على الدعوى العاضه حتى ولو لم يكن هناك نص خاص (المادة السادسة) يعطي لهذا المرسوم الاشتراعي مفعولا رجعيًا بوجود هذه المادة لم يعد ثمة فائدة من البحث في المكان الذى حصل فيه العقد بين الفريقين وان هذا المرسوم الاشتراعي لا يطبق على هذه القضية من حيث الاساس وان تكن المادة السادسة منه قد اعطته مفعولا رجعيًا لان هذه المادة تعني انها تطبق على عقود التمثيل التجارى التي كانت تل سار يعتقد صدره وعقد التمثيل في الدعاوى الحاضرة كان قد فسخ منذ ما قبل ثلاث سنوات ونيف من صدور المرسوم المذكور به وبغرض ان هذا المرسوم الاشتراعي يطبق على القضية الحاضرة فهو لا يلزم الممثل التجارى الا باخذ موافقة الموكل القديم وليس الجديد عند قبوله بتمثيل موكلين جدد والمادة ٨٤ وما يليها من القانون الالمانى لا تطبق على المستأنف لان عقد التمثيل حصل في لبنان ويطبق عليه القانون اللباني .

وحيث ان كلام الفريقين تقدم بعد ختام المحاكمة بمذكرة تناول فيها اقواله بالتوضيح في الشكل حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف جميع شروطه فيقتضى قبوله شكلا ولا سيما ان المستأنف هو صاحب المؤسسة الوحيد

الموافق لـ ١٠ / ٨ / ١٩١٥

ان الحكم المستأنف قضى برفض دعوى المستأنف شكلا لعدم صلاحية
 المستأنف لان المستأنف كان باستحضار ما لا يستثنى في التقديم بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩١٥ لفضيلته بسنخ
 الحكم المستأنف لصلاحية محكمة بيروت ولا استناد الى المادة ١٠١٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية
 المحكمة المذكورة وهي محكمة جبل ابراهيم العتيقة وتسليم البضاعة وهو ايضا محكمة جبل الدين في
 بيروت بعدة صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩١٥ الذي يولي محكمة المحل
 المختص للظن التجاري انما طمس صلاحية النظر في النزاعات الناشئة من هذه المحل واولئك بموجب
 مقتضى المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي سابقا للقول بصلاحية محاكم بيروت
 وبغض ان المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي المشار اليه في نفس المطلب ما يلي :-
 "المادة الخامسة من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه
 المعتبر في النزاعات الناشئة عن عقد التنثيل التجاري"

وعليه ان الرأي الراجح في الاجتهاد او القوانين المتعلقة بالصلاحية اي ذلك التي تعدل في
 الاصطاح تطبق فور اعني على الدعاوى العالقة منذ ما قبل صدورها ما لم يكن قد صدر
 الحكم النهائي في النزاع.

هذا في حين ان مقتضى المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩١٥ المشار اليها اعلاه
 لم يسلط بالصلاحية ولها بالنظر في القضية الحاضرة فان مقتضى تطبيقها فوراً
 لان المستأنف وهو الممثل التجاري في القضية الحاضرة لم يتم في بيروت وذلك
 لان محكمة بيروت صلاحية النظر بهذه الدعوى تطبيقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي
 رقم ٣٤٠ تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩١٥ المشار اليه اعلاه.

Geoffis de lors dans le temple

ان مقتضى المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي المشار اليه اعلاه ان مقتضى تطبيقها فوراً
 لان المستأنف وهو الممثل التجاري في القضية الحاضرة لم يتم في بيروت وذلك
 لان محكمة بيروت صلاحية النظر بهذه الدعوى تطبيقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي
 رقم ٣٤٠ تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩١٥ المشار اليه اعلاه.

هذا في حين ان مقتضى المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩١٥ المشار اليه اعلاه
 لم يسلط بالصلاحية ولها بالنظر في القضية الحاضرة فان مقتضى تطبيقها فوراً
 لان المستأنف وهو الممثل التجاري في القضية الحاضرة لم يتم في بيروت وذلك
 لان محكمة بيروت صلاحية النظر بهذه الدعوى تطبيقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي
 رقم ٣٤٠ تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩١٥ المشار اليه اعلاه.

أتميل للتوقف عن تطبيقه لاي سبب كان
وحيث انهم يعد من حاجه للبحث في الاسباب الاخرى التي يعتمد ها المستأنف لربط صلاحية محاكم

وحيث انه يقضي بالنالي فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى بطريق الانتقال والحكم مجددا بحفظ
اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الحاضرة

وحيث من الناهت ان عقدا قام بين المستأنف عليها والمستأنف عهدت به جبه الاول^{الي} الثاني ان يتولى
فعلها في اسواق معينه لمدة خمس سنوات

وحيث من الناهت ايضا ان المستأنف عليها اقدمت على فسخ هذا العقد قبل انهاء مدته
وحيث ان المستأنف يطالب بالتعويض عماله حقه من اضرار من جهرا فسخ العقد

وحيث لمعرفته ما اذا كان طلبه مقبولا ام لا يجب ان يعرف اول القانون الواجب التطبيق

وحيث ان المستأنف يدلي بان المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٠ / ٨ / ٦٧ هو الواجب التطبيق
وحيث الاساس يحجه ان مادته السادسة اعطته مفعولا رجعييا وان مادته الثالثة تحظر على الممثل التجري
ان يكون ممثلا لشركة منافسه .

حيث ان الملائمة ٦ من المرسوم المذكور تنص على ما يأتي :

وينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية ونسرى احكامه على عقود التمثيل الحاصلة قبل

نشر العمل به خطية كانت او ثابته لا بواسطة الايات الاخرى المقبولة حسب التشريع السابق

وحيث يلاحظ ان هذا النص لا يعطي القانون المشار اليه مفعولا رجعييا بالمعنى القانوني للكلمة اي

لولا يد مفعول هذا القانون في الزمان الى الماضي بحيث يتناول باثره الوضعيات والمواكز القانونية

التي تولدت عن العقود السابقة على صدوره واكتملت وانتهت قبل نفاذه او الحقوق

التي اكتسبت في ظل التشريع السابق عليه وانما يخضع لاحكامه منذ صدوره العقود المحققة قبل صدوره بمعنا

انه يتناول هذه العقود باثر مباشر منذ نفاذه فتخضع مفاعيلها في المستقبل له وذلك بقصد جعل مفعول هذا

القانون الاتي يشمل ايضا العقود السابقة عليه منذ صدوره وذلك خلافا للقاعدة التي تخضع العقود

بمفاعيلها في الزمن للقانون السائد عند انشاءها

حيث ان من جهة ثانية يلاحظ ان هذا النص يخضع لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي عقود التمثيل

التي كانت ما تزال قائمة عند صدوره وبالنالي فلا اثر له على عقود التمثيل التي كانت قد انتهت بالفسخ او

مواه عند صدوره وما تولد عنها من مراكز قانونية للفرقاء كما هو الحال في القضية الحاضرة .

وحيث انه لا مجال بالنالي لتطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٠ / ٨ / ٦٧ من حيث الاساس على

القضية الحاضرة ١٧٤ / ٨٨٠ / ١٩٧٧

حيث انه قبل العمل بالمرسم التشريعي المرقوم كانت علاقة الممثل بالممثل علاقة وكيل بموكل اي ان الرابطة

العقائدية كانت تصاغ ضمن حد ود الوكالة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود اذا لم يكن بين الفريقين

الطهر مؤوسسية عند ها كان يعتبر الممثل تابعيا (المادة ٢٧٧ و ٢٧٨) من قانون التجاره

حيث لا يستدل من العقد القائم بين الفريقين ان المستأنف مرتبط باربطة العروؤوسية

لا يمكن بالنالي اعتباره تابعيا ويكون العقد بينهما اذن عقدا وكالة .

حيث ان المادة ٨١٠ من قانون الموجبات والعقود نصت على ان
 " للموكل ان يعزل الوكيل هنيئاً وكل نس مخالف لا يعمل به سواء كان بالنظر الى الفريقين
 المتعاقدين ام بالنظر الى الغير واشتراط الاجر لا يمنع الموكل من استعمال هذا الحق
 غير انما اذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل او شخص اخر فلا يحق للموكل ان يرجع عن الوكالة
 الا برضى الفريقين الذي انعقدت لاجله وان المادة ٨٢٢ من القانون نفسه نصت على انه
 " اذا فسخ الموكل او الوكيل عقد الوكالة فجأة في وقت غير مناسب وبلا سبب مقبول جاز ان يلتم
 بضان العطل والضرر للفريق الاخر بسبب اساءة استعماله هذا الحق

حيث ان نص المادة ٨١٠ تكريس لرأى اكثرية الفقه والاقضاء الفرنسيين ويستدل منهما ان مجرد
 كون الوكالة ماجوره لا يجعل منها عقداً متبادلاً او عقداً موضوعاً لمصلحة الوكيل او لمصلحة الغير ويحول دون
 نسخهما لان مصلحة الغير او الوكيل يجب ان تفهم بمعنى المصلحة في انعام الاعمال القانونية التي من اجلها
 وضعت الوكالات وفي الحالات التي تكون فيها الوكالة تبعاً لعقد اخر لا المصلحة في قبض عمولات واجور بمناسبة
 القيام بهذه الاعمال (كربونية) في الجلسة الفصلية المدنية ١٩٥٣ و ٧١٩ وتعليق جوزيفيدال في الدالوز

١٥٨ - ٥٤٢ " ويلانويل وريجز الجزء ٦ رقم ٤٢٨ وجزء ١١ رقم ١٤٩٢ ، وكربونية صفحة ٥٥٢ "

٢٩٠

وحيث لا يمكن القول ان الوكالة اذن موضوعه لمصلحة مشتركة حسب نص القانون اللبناني الوضعية
 طالما ان المادة ٨١٠ تتضمن صراحة ان مجرد اشتراط الاجر لا ينفي حق الوكيل بالفسخ ولا يمكن بالتالي
 لفتاد بعض الاراء الفرنسية بهذا الخصوص ان هذه الاراء تعتمد نص المادة ٢٠٠٤ من القانون المدني
 التي لا تتضمن كل ما تتضمنه المادة ٨١٠ ولان البعض منها حتى مع وجود هذا النص لا يرى من الوكالة
 نمثل الحالة المبحوثة وكالات مصلحة مشتركة (الاسبوع القانوني ١٩٥٧ - ١ - ١٢٦٧ وكبوا
 وكربونية المرجع نفسه)

حيث انه حتى بالنظر لمن يقول في فرنسا بان الوكالة موضوعه لمصلحة مشتركة يبقى ان من حق الموكل
 ان يفسخ الوكالة اذا زالت ثقته بالوكيل وكانت مصلحة مؤسسته تقضي بذلك لكنه اذا عمد الى الفسخ في مثل
 هذه الحال يكون الفسخ غير نظامي ويمكن ان يطالب بالعطل والضرر لكنه تبقى له وسيلة دفاع تعفيه
 من المسؤولية في ان يثبت ارتكاب الوكيل خطأ يبرر فسخ العقد فوراً .

حيث ان المادة ٨٢٢ من قانون الموجبات والعقود جاءت تكسر هذه القواعد ونجيز التزام الموكل او
 الوكيل الذي فسخ العقد مهما كان نوع عقد الوكالة هذا لمصلحة مشتركة ام لمصلحة الغير الخ بالعطل
 والضرر اذا اقدم على الفسخ فجأة في وقت غير مناسب ولا سبب مقبول .

وحيث ان على من يدلي بالسبب القبول المبرر للفسخ المفاجيء ان يقيم الدليل عليه .

حيث ان المستأنف عليها تدعي ان المستأنف يمثل شركة اخرى تنتج ما تنتجه هي من الالات
وانها لو كانت تعرف بذلك لما كانت قائمه وكيلا بحجه ان قانونها الوطني لا يجيز ذلك وانها فور علمها بكونه
بمثل شركة لا مزاحمه لها عمدت الى فسخ الوكالة .

حيث ان المحكمة ترى تكليف المستأنف عليها اثبات كون قانونها الوطني يمنع على العمثل ان يكون
مثلا لعدة شركات مزاحمه وتاريخ معرفتها بان المستأنف يمثل شركة مزاحمه وما يثبت انه يمثلها فعلا وانها
بالنسبة اليها تعتبر شركة مزاحمه وانها لو كانت تعرف بانه يمثل شركة مزاحمه لما كانت تعاقدت معه كما
فقد حفظ المستأنف باقامة الدليل المعامكس وتكليفه بالنظر للتناقض بين الافادتين المبرزتين منه وبالنظر
للوضع الخاص عندما لا يكون لتصرف المنتوجات سوى عميل واحد ممكن ان يأني بافادة تثبت ما اذا كان
العرف المنيع قبل آب ١٩٦٧ يجيز لشخص ان يكون مثلا لعدة شركات متزاحمه عهدا ما لا يكون لمثل هذه
الشركات سوى عميل واحد ممكن كادارة حصر النيج مثلا

وحيث انها على سبيل الحيطه الكلية ترى تكليفه ابراز ما يثبت العروض المقدمه لادارة الحصر من
الجهة المستأنف عليها وتاريخ تقديمها والعروض المقدمه من سواء اذا كانت هونك عروض ومن هي مقدمه
وشروط هذه العروض وموضوعها وتاريخ فصلها وعلى من رسي الالتزام وقيمتها وماهية ونوعية المعدات

مرفوض

لهذه الاسباب

وبعد المذاكره .

تقرر قبول الاستئناف شكلا والقول ان المرسوم رقم ٣٤ تاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٦٧ واجب التطبيق لجهة
الملاحه وفسخ الحكم الابتدائي لهذه الجهة ونشر الدعوى والحكم مجددا بحفظ اختصاص هذه
المحكمة للنظر بالدعوى والقول ان المرسوم المذكور لا يطبق في الاساس وان نصوص عقد الوكالة هي
النتيجة التطبيق وقيل البتتباقي الاسباب والمطالب فتح المحاكمة وتكليف كلا من الفريقين بالتفاهة
الطاف ما كلف بانفاذه بطرف ثلاثة اسابيع من تاريخه وارجاء الجلسة الى نهار الثلاثاء ٣١ / ٣ / ١٩٧٠
المساء ٨ صباحا قرارا صدر عنها وافهم علنا في ٢١ / ٢ / ١٩٧٠

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب